باب: مشكل ما روي من إرادة النبي ﷺ من أم المؤمنين صفية رضي الله عنها ما يريد الرجل من أهله يوم النحر

٣٩٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النبي ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ! قَالَ: **«حَابِسَتُنَا هِيَ؟»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: **«اخْرُجُوا»**(١).

وجه الإشكال:

أن الحديث ظاهر في أن رسول الله ﷺ أراد من أهله الوقاع، مع دلالة الحديث على أن رسول الله ﷺ لم يتحقق تحلل أهله من الإحرام؛ لقوله: **«أحابستنا هي؟»** فظاهر سؤاله يشعر بعدم تحققه من طوافها الإفاضة الذي به التحلل المبيح إتيان الأهل.

أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال العراقي: وهذه الرواية مشكلة؛ لأنه ﷺ إن لم يكن علم بأنها طافت طواف الإفاضة كما اتفقت عليه سائر الروايات، فكيف يريد وقاعها؟(٢).

---

(١) **متفق عليه**: وهذا لفظ البخاري، خرجه في الحج، باب الزيارة يوم النحر (٣/ ٦٦٣/ ١٧٣٣) من طريق الأعرج، ومسلم بنحوه في الحج (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١/ ١٢٨/ ٣٨٦) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي. كلاهما. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، به.

ولفظ مسلم: عن عائشة: «أن رسول الله أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله...».

(٢) «طرح التثريب» (٥/ ١١٠).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: - وَقَدْ ذَكَرَ الحَدِيثَ -: وَهَذَا مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَكَيْفَ يَقُولُ: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»** وَإِنْ كَانَ مَا عَلِمَ فَكَيْفَ يُرِيدُ وِقَاعَهَا قَبْلَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي؟[١].

سبب الإشكال:

تضمن الحديث - ظاهرًا - ما هو محال شرعًا.

دراسة الإشكال، وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

دفع أهل العلم الإشكال الذي أدى إليه ظاهر الحديث بجوابين:

الأول: تأويل إرادة النبي ﷺ أهله بأنه إنما أراد مقدمات الجماع، وذلك جائز قبل التحلل الثاني.

قال ابن الطبري: وفي إرادته ﷺ من صفية رضي الله عنها بعض ما يريد الرجل من أهله مع قوله: **«وإنها لحابستنا»** ربما يسبق إلى الفهم أنه أراد الجماع مع اعتقاده أنها لم تفض، ولا يحل اعتقاد ذلك، فإنه لا خلاف في حرمة الوطء قبله، فكيف يُتصور إرادته؟ فيجب تأويل ذلك على إرادة مقدمات الجماع من لمس بشهوة أو قبلة أو نحو ذلك ...[٢].

وهذا التأويل قد يساعد عليه رواية مسلم، فإن لفظها: «... أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله».

ولذا قال ابن جماعة بعدما ذكر هذا اللفظ: ووجه الدلالة منه أن الذي أراده ﷺ من صفية رضي الله عنها هو ما سوى الوطء؛ معتقدًا أنها لم تفض، وإلا لما قال: **«وإنها**

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٨٧).

(٢) «القرى» (ص ٤٦١).

لحابستنا؟» وهذا مما يجب اعتقاده؛ إذ لا خلاف في حرمة الوطء قبله[١].

الثاني: قال ابن حجر: وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ ﷺ مَا أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ أَنِ اسْتَأْذَنَهُ نِسَاؤُهُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَأَذِنَ لَهُنَّ، فَكَانَ بَانِيًا عَلَى أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا حَائِضٌ، جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى مَنَعَهَا مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَاسْتَفْهَمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْلَمَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّهَا طَافَتْ مَعَهُنَّ، فَزَالَ عَنْهُ مَا خَشِيَهُ مِنْ ذَلِكَ[٢].

ولعل هذا الجواب أقرب ما يدرأ به الإشكال، والله تعالى أعلم.

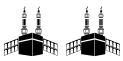

(١) «هداية السالك» (٣/ ١١٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٨٧)، وينظر: «طرح التثريب» (٥/ ١١٠)، و«إرشاد الساري» (٤/ ٢٥١).